مظاهر الفساد الإداري والمالي:

***أوّلا: الرشوة:*** La corruption

الرشوة هي مرض خطير من الأمراض الاجتماعية التي اكتسحت العالم، وهي مظهر من مظاهر الفساد الإداري والمالي والتي تتمّ عن طريق دفع مال لشخص بهدف الاستفادة من شيء ليس له فيه حقّ، أو ميّزةٍ ليست ملكاً له، أو من أجل إعفاء شخص من واجبٍ لا يريد القيام به. وهي آفة محرّمة شرعا وقانونا.

تعريفها لغة:

(جاء في لسان العرب ما نصّه: (رشا: الرَّشْوُ: فِعْلُ الرَّشْوَةِ، يُقَالُ: رَشَوْتُه. والمراشاةُ: المحاباةُ. ابْنُ سِيدَهْ: الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ والرِّشْوَةُ مَعْرُوفَةٌ: الجُعْلُ)[1]والجعل (هُوَ مَا يُعْطِيه الشَّخْصُ الحاكِمَ أَو غيرَهُ ليَحْكُمَ لَهُ، أَو يَحْمِلَه على مَا يُرِيد)[2]

قَالَ أَبو الْعَبَّاسِ: الرُّشْوَةُ مأْخوذة مِنْ رَشَا الفَرْخُ إِذَا مدَّ رأْسَه إِلَى أُمِّه لتَزُقَّه. أَبو عُبَيْدٍ: الرَّشَا مِنْ أَولاد الظِّباء الَّذِي قَدْ تحرَّك وتمشَّى)[3] قال ابن الأثير: (الرَّشْوَةُ والرُّشْوَةُ الوُصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بالمُصانعة، وأَصله مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، فالرَّاشِي مَنْ يُعطي الَّذِي يُعينُه عَلَى الْبَاطِلِ، والمُرْتَشِي الآخذُ، والرَّائِش الَّذِي يَسْعَى بَيْنَهُمَا يَسْتَزيد لِهَذَا ويَسْتَنْقِصُ لِهَذَا، فأَما مَا يُعطى توصُّلًا إِلَى أَخذِ حَقّ أَو دفعِ ظلمٍ فغيرُ داخِلٍ فِيهِ.)[4]

وَالرِّشْوَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ:

مَا يُعْطَى لإِبطَال حَقٍّ، أَوْ لإِحْقَاقِ بَاطِلٍ وَهُوَ أَخَصُّ مِنَ التَّعْرِيفِ اللُّغَوِيِّ، حَيْثُ قُيِّدَ بِمَا أُعْطِيَ لإِحْقَاقِ الْبَاطِل، أَوْ إِبْطَال الْحَقِّ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ

أ - الْمُصَانَعَةُ: أَنْ تَصْنَعَ لِغَيْرِكَ شَيْئًا لِيَصْنَعَ لَكَ آخَرَ مُقَابِلَهُ، وَكِنَايَةٌ عَنِ الرِّشْوَةِ، وَفِي الْمَثَل: مَنْ صَانَعَ بِالْمَال لَمْ يَحْتَشِمْ مِنْ طَلَبِ الْحَاجَةِ

ب - السُّحْتُ - بِضَمِّ السِّينِ:

أَصْلُهُ مِنَ السَّحْتِ - بِفَتْحِ السِّينِ - وَهُوَ الإِْهْلاَكُ وَالاِسْتِئْصَال، وَالسُّحْتُ: الْحَرَامُ الَّذِي لاَ يَحِل كَسْبُهُ؛ لأَِنَّهُ يَسْحَتُ الْبَرَكَةَ أَيْ: يُذْهِبُهَا. وَسُمِّيَتِ الرِّشْوَةُ سُحْتًا. وَقَدْ سَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى ذَلِكَ لَكِنَّ السُّحْتَ أَعَمُّ مِنَ الرِّشْوَةِ، لأَِنَّ السُّحْتَ كُل حَرَامٍ لاَ يَحِل كَسْبُهُ.

ج - الْهَدِيَّةُ: هِيَ مَا أَتْحَفْتَ بِهِ غَيْرَكَ، أَوْ مَا بَعَثْتَ بِهِ لِلرَّجُل عَلَى سَبِيل الإِْكْرَامِ وهي مُخْتَصَّةٌ بِاللُّطْفِ، الَّذِي يُهْدِي بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، وَالْمِهْدَى: الطَّبَقُ الَّذِي يُهْدَى عَلَيْهِ. وَالْمِهْدَاءُ: مَنْ يُكْثِرُ إِهْدَاءَ الْهَدِيَّةِ غير أنّ الرِّشْوَةُ هِيَ: مَا يُعْطَى بَعْدَ الطَّلَبِ، وَالْهَدِيَّةُ قَبْلَهُ

الرّشوة من الكبائر، ورشوة المسؤول عن عمل الحرام، قال تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[5]، وقال الحسن وسعيد بن جبير أنَّ السُّحت هو الرِّشوة. أمَّا في السّنة فروى عبد الله بن عمرو: (لعنَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ الرَّاشيَ والمُرتشيَ)[6]. وطلب الرّشوة، وقبولها، وبذلها، وعمل الوسيط بين الرّاشي والمرتشي حرام، وعند جمهور الفقهاء أجازوا للإنسان أن يدفع رشوة لدفع ضرر أو ظلم، أو للحصول على حق، وبهذه الحالة يقع الإثم على المرتشي دون الرّاشي[7].

عوامل تفشّي الرشوة

تعددت الأسباب التي أدّت إلى تفشّي ظاهرة الرّشوة وانتشارها، ونذكر منها:

ضعف الوازع الدّينيّ، وعدم مراقبة المسؤولين لعمالهم، وهذا يجعلهم يتجرّأون على أخذ الرّشوة مقابل أداء عملهم.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، ج14، تحقيق اليازجي، دار صادر بيروت، ط1414/3، ص 322.

[2] مرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس، تح: مجموعة من المحققين، جار الهلال، ج28، ص 153

[3] ابن منظور، لسان العرب، ج14، تحقيق اليازجي، دار صادر بيروت، ط1414/3، ص 322.

[4] المصدر نفسه، والصفحة نفسها

[5] المائدة 42

[6] الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته ج2 – المكتب الإسلامي، ص 910.

[7] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج22، دار السلاسل - الكويت: ط2 ص 221-222.

وجود خلل في نظام السّلطة، فيصبح صاحب الحق غير قادر على الوصول إلى حقّة إلا بدفع الرّشوة.
وجود الحاجة والفاقة، فالمحتاج يلجأ لتقديم الرّشوة للوصول إلى أكثر مما له ليسدّ حاجته.
عرف الفقه الرشوة بأنها متاجرة الموظف بأعمال وظيفته عن طريق طلب أو قبول أو تلقي ما يعرضه صاحب
الحاجة مقابل أداء خدمة أو الامتناع عن أدائها.
و عرف القانون الجزائري مرتكب الرشوة من خلال المادة 127 من قانون العقوبات على أنه "يعد مرتشيا ويعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 5000دج لكل عامل أو مندوب بأجر أو مرتب على أي صورة كانت طلبا أو قبل عطية..... إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداءه أو كان من الممكن أن سهله له.
والرشوة ليست ظاهرة عابرة أو عرضية، وإنما هي ظاهرة مؤثرة في الاقتصاد بدليل الخسائر الناجمة في الواقع عن دفع الرشوة التي تعد فادحة ولا نظير لها إلى الحد الذي يمكن أن يرهن مستقبل الكثير من الأجيال، وتظهر الرشوة في نظام المنافسة الاحتكارية لأن الاحتكار يجبر المستهلك على تغيير أولويات سلوكه الاقتصادي سعرا أعلى من سعر التكلفة إلا أن هذا السعر لا يذهب إلى المنتجين بل إلى طرف وسيط في التبادل نجم عن تصرفه تزايد الحاجة للسلطة أو الخدمة في السوق .

## ***ثانيّا : المحسوبية***:

المحسوبية لغة إسناد الوظائف أو منح الترقيّات على أساس الرعاية والنفوذ، لا على أساس الكفاءة[1]
أمّا المحسوبيّة اصطلاحا فهي تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جماعة أو جهة ينتمي لها الشخص مثل حسب، أو عائلة، أو منطقة، او مؤسّسة... دون أن يكونوا مستحقّين لها[2]
هي إصرار ما تؤيّده التنظيمات من خلال نفوذهم دون استحقاقهم له أصلا، بمعنى إيصال من ليس لهم حقّ إلى عمل ما. ويتمّ نفوذ هؤلاء إلى الوظائف دون استحقاقهم لها أصلا ويترتب عن انتشار ظاهرة المحسوبية شغل الوظائف العامة بأشخاص غير مؤهلين مما يوثر في انخفاض كفاءة الإدارة في تقديم الخدمات وزيادة الإنتاج.

***ثالثا المحاباة:*** يقصد بالمحاباة تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حقّ كما في منح المقاولات و عقود الاستئجار والاستثمار.
و تعتبر المحاباة و المحسوبية من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجا يترتب عنها آثار سلبية تنعكس على حياة المجتمعات نتيجة لتلك الممارسات.
كما أن التحيز والمحاباة لطبقة ما ولاعتبارات عرقية أو عقائدية يؤدي إلى شقّ الوحدة الوطنية و غرس العداء والحقد في النفوس وإضعاف ثقتهم بنزاهة الإدارة وعدالتها.
من الدارسين من لا يفرّق بين المحسوبيّة والمحاباة عند الباحث الدكتور أحمد ابو دية، الذي أشرف عليه الدكتور عزمي الشعيبي، حيث جاء في بحث الأوّل ما نصّه:
المحسوبية والمحاباة: وتعني تفضيل بعض المسؤولين لأشخاص معينين واعطائهم ميزات معينة مثل تقديم المساعدات الغذائية والمادية من قبل المسؤولين لأشخاص معينين من المقربين منهم دون أن يكونوا مستحقين لها وبالرغم من وجود من هم أحق بها منهم، أو أن يقوم المدرس في الصف بوضع أعلى العلامات لطالب معين من أقاربه رغم انه ليس افضل طالب في الصف.
وتكم خطورة المحسوبية والمحاباة في حصر المنافع العامة والخدمات في يد فئة قليلة من المواطنين المتنفذين أو الذين لديهم علاقات مع المسؤولين، الأمر الذي ينتج عنه الشعور بالظلم الاجتماعي لدى الفئات الأخرى من المواطنين ومن ثم إلى ضعف الانتماء الوطني وتفكك المجتمع[3]

---

[1] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، م2، عالم الكاب – القاهرة، ط2008/1، ص 492
[2] أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص 4
[3] أحمد ابو دية، الفســاد: الداء والدواء، منشورات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة – أمان 2004، ط2004/1، ص 2

**رابعا الوساطة:**

الوساطة ظاهرة اجتماعيّة منتشرة في كلّ المجتمعات، ويعرّفها البعض على أنها "تدخّل شخص ذي مركز ونفوذ لصالح من لا يستحق التعيين، أو إحالة العقد، أو إشغال المنصب"، ولها أسباب كثيرة منها:

-انتشار البيروقراطية في المؤسّسات الرسميّة

-تفاوت أفراد المجتمع اجتماعيا واقتصاديا.

-ضعف انتشار المستوى التعليمي.

و عادة ما تظهر الوساطة في المجتمعات المتخلّفة والتي تسود فيها:

-عدم وضوح قوانين التنظيمات العامة والخاصة.

- عدم وجود الثقة بين المواطنين والمسؤولين، وانعدام الشفافيّة في تطبيق القوانين.

- شيوع فكرة الاستثناء لكلّ قاعدة.

ومن أمثلتها: مظاهرها:

- قيام الأشخاص المتنفذين في الدولة بالتوسط لدى المسؤولين لتعيين أقاربهم في مؤسسات الدولة بغضّ النظر عن مدى صلاحيتهم للعمل، ويكون ذلك على حساب أشخاص آخرين أكثر كفاءة وتعليم وتدريب وهو ما يؤدي إلى عدم وضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

- قيام أحد المسؤولين بالتوسط لاحد أقاربه للحصول على بعثة دراسية رغم وجود طلاب آخرين أحقّ منه بها لأنهم اكثر كفاءة منه.

***خامسا الابتزاز والتزوير***

***أولا: الابتزاز***

للابتزاز تعاريف كثيرة منها:

- هو القيام بالتهديد بكشف معلومات معيّة عن شخص، أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدّد إن لم يقم الشخص المهدّد بالاستجابة إلى بعض الطلبات

- هو الحصول على أموال من جهّة معيّنة في المجتمع مقابل تنفيذ مصالح مرتبطة بوظيفة الشخص المتصف بالفساد.

وتلتقي هذه التعاريف في أنّها محاولة الحصول على مكاسب ماديّة أو معنويّة عن طريق الاكراه من شخص أو اشخاص أو حتّى مؤسّسات ويكون ذلك الإكراه بالتهديد بفضح سرّ من أسرار المبتزّ.

***ثانيّا التزوير:***

التزوير تحريف متعمّد للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يثبتها صكٌّ أو مخطوط يشكِّل مستنداً بدافع إحداث ضرر ماديّ أو معنويّ أو اجتماعيّ. وهو نوعان:

- التزوير الماديّ: ويتمّ عن طريق تشويه المخطوطة بأيّ عمل ماديّ كالتحشية* والحذف والحكّ وحتى التقليد (أي يتناول الكتابة أو المخطوطة بصورة مباشرة).

- التزوير المعنويّ: يحصل دون أيّ أثر ماديّ في الكتابة لأنّ التحريف هنا يتناول مضمون المخطوطة المكتوبة ومعناها، والمثال على ذلك إدراج بيانات كاذبة في مستند على أنّها صحيحة.

يتعلق التزوير بتحريف محتوى الوثائق الرسمية والمحررات الإدارية بغية الحصول على منافع شخصية؛ وقد يكون لطمس الحقائق أو للهروب من المتابعات القضائية وطمس الأخطاء الإدارية، ومثال ذلك تزوير تاريخ الميلاد مثلا للاستفادة سواء من زيادته أم نقصانه) الزيادة لبلوغ سن العمل مثلا، والنقصان للهروب من العدالة والعقاب بحجة عدم البلوغ.)

***سادسا: نهب المال العام والإنفاق غير القانوني له.***

ويعني الحصول على أموال الدولة والتصرف فيها بغير إذن منها تحت ذرائع وحجج كثيرة مختلفة، ويشاهد ذلك في:

---

* تعليق على نصٍّ في هامشه أو بعد نهايته بملاحظاتٍ تفسيريَّة أو تاريخيَّة ونحوها يضيفها مؤلّف النَّص أو محقّقه علَّق على الكتاب بتحشيات مفيدة للقارئ .

صرف الأموال الطائلة في ما لا مصلحة للعامة فيه ولا يخدم حاجياتهم مثل الإكراميات للمسؤولين ، وصرف الأموال في الولائم ، اقتناء المسؤولين لسيّارات فارهة بمبالغ مرتفعة - مع وجود سيارات في الحضيرة – من أجل التبرج وإرهاب البسطاء، والبحث عن السفريات متذرّعين بالبحث عن شراكات أخرى خارجيّة أو تمويل برامج خاصة بهم ل يستفيد منها المواطنون لتحقيق أغراض سياسية أو اقتصادية، أو الشروع في إنشاء أعمال ضخمة تتطلّب أموال طائلة المجتمع ليس في حاجة إليها، كمشروع المسجد الأعظم الذي لم تكن الجزائر في حاجة إليه ولا سيّما أنهم شرعوا فيه مع بداية 2014 حيث الأزمة الماليّة مع هبوط ثمن البترول.

بنهب المال مع حرص الموظّفين العامّين الفاسدين على اختلاس المال العام والحصول على المبالغ الماليّة الكبيرة من خلال عقد الصفقات العموميّة ومختلف الاستثمارات بأموال بطرائق غير قانونيّة أو قانونيّة مفصّلة لخدمة طبقة معيّنة. أو تضخيم فواتير الإنفاق العام لصالح أفراد أو طبقات معينة.

أمّا الإنفاق غير القانوني للمال العام فهو من أبرز العوامل التي تقود إلى تبديد الثروة القومية وله صور كثيرة منها:

منح التراخيص للقيام بمشاريع بطريقة غير شرعيّة.

الإعفاءات الضريبية والجمركية للأشخاص والشركات غير المؤهلة قانونا أو التي لا تملك الكفاءة في إنجاز المهام، من بدون وجه حق، أو بشكل غير نزيه وغير عادل، هدفه إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق المصالح المتبادلة.

ومما يزيد في مأساويّة الوضع أن بعد الاستيلاء على المال العام يلجأون إلى تهريبها إلى الخارج بسرية، وتكون بمنأى عن استردادها أو من أن تمتد يد العدالة إليها عن طريق التصرف فيها صوريا أو ظاهريا إلى الغير الزوجة أو الأبناء.

***-سابعا التباطؤ في إنجاز المعاملات.***

والمقصود هنا هو ذلك المظهر المتعلق بلا مبالاة الموظف العمومي واستهتاره بالمواطنين أو الهيئات المفترض أن يقدم لها الخدمة المنوطة به والمكلف بها قانونا فنجده لا يقوم بعمله في الوقت المناسب مما يضيع حقوق الأفراد

والجماعات، بل وقد يؤدي ذلك إلى الى العصيان الإجتماعي ما يهدد الإستقرار الإجتماعي والسياسي للدول،

وغالبا ما يكون التباطؤ بنية الإبتزاز والحصول على منافع شخصية للإسراع في إنجاز المعاملات.

8-الإنحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية من قبل الموظف المسؤول.

9-المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

- 10عدم إحترام أوقات العمل ومواعيد العمل في الحضور والإنصراف او تأدية الوقت في قراءة الصحف ، وأستقبال الزوار والإمتناع عن العمل أو التراخي أو التكاسل وعدم تحمل المسؤولية:

و يظهر بعدم التزام الموظف وقت العمل، أو بحسب تفضيل العلاقات فإنه بذلك يصرف وقتا هو ملك للدولة فيلحق الضرر بالمراجعين من خلال سرقته لوقتهم و تأخيره و إنجاز معاملاتهم، مما يؤدي إلى ظهور الفساد

الإداري و المالي لأن المراجع سيلجأ في مثل هذه الحالة إلى البحث عن مصادر غير قانونية لتسوية معاملاته حتى قبل

المراجعة



كما أن تخوف الموظفين و عدم تحملهم المسؤولية يدفعهم إلى تجزئة إجراءات المعاملة الواحدة بين عدة أشخاص

، لاعتقادهم بأن زيادة عدد متخذي القرار يتناسب عكسيا مع احتمال التعرض للمسؤولية، على الرغم من أن قرار
بعض المعاملات لا يتحمل على أساسه الموظف أي مسؤولية.
11-إفشاء أسرار الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي والمحاباة في التعيين في مناصب المسؤولية.
الخروج عن العمل الجماعي أو الإنفراد بالعمل والخروج عن العمل المؤسساتي الجماعي كثيرا ما يوقع المصالح
والإدارات والهيئآت في مشاكل قد تؤدي إلى ضياع حقوق الناس وربما اللجوء إلى القضاء، لأن الأعمال الفردية مهما
يكن صاحبها ففيها نقصان، والعمل الجماعي أكثر مصداقية واقل خطأ.
كما أن إفشاء السر المهني يعتبر من مظاهر الفساد نظرا لما قد ينجر عنه من مخاطر سواءا على المستوى الفردي
أو الجماعي، فالطبيب الذي يفشي سر مريضه قد يضره من الناحية المعنوية أمام المجتمع والموظف الذي يفشي أسرار
عمله أو أسرار شخصية متعلقة بزملاء العمل يضر بالتأكيد بالإنسجام داخل المؤسسات، وقد أعتبر المشرع الجزائري
إفشاء او محاولة إفشاء السر المهني كخطأ يجب معاقبة مرتكبه.
12-مخالفة القواعد المالية و الأحكام المالية القانونية:
إن الميل نحو مخالفة القواعد و الأحكام المالية المنصوص عليها في القانون أو داخل المنظمة و محاولة تجاوزها،
و اعتبار ذلك نوع من الوجاهة أو دليل على النفوذ و السلطة هو أحد المظاهر البارزة للفساد الإداري و المالي الذي
يتعايش معه السلوك الإنساني إلى درجة تحول الفساد من مجرد سلوك يتقبله البعض إلى سلوك معتمد و مبرر من قبل
الأكثرية و كنتيجة لذلك تسود الرغبة في مخالفة أحكام القانون و الخروج عن ضوابطه للحصول على المنافع الشخصية
التي تخدم مرتكبيه، و من أبرز المخالفات شيوعا الاحتيال و التهرب الجبائي الذي يضعف ميزانية الدولة، و التهرب
الجمركي الذي يخل من تنافسية الشركات و يحرم الدولة من الإيرادات، و تهريب الأموال الذي يقلل من ثقة المستثمر
الأجنبي و المحلي .